

المجموع

فيه قوله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق وروت عائشة أن صفية رضي الله عنهما حاضتا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أحابستنا هي قلت يا رسول الله إنها قد أفاضت قال فلا إذا فدل على أنه لا بد من فعله وأول وقته إذا انتصفت ليلة النحر لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة رضي يوم النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت والمستحب أن يطوف يوم النحر لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف يوم النحر فإن أخره إلى ما بعده وطاف جاز لأنه أتى به بعد دخول الوقت الشرح حديث جابر رواه مسلم وحديث عائشة الأول في قصة صفية رواه البخاري ومسلم وأما حديثها الآخر في قصة أم سلمة وأما قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم طاف يوم النحر فصحيح رواه مسلم من رواية ابن عمر ومن رواية جابر والله أعلم أما أحكام الفصل فالسنة إذا رمى وذبح وحلق أن يفيض إلى مكة ويطوف بالبيت طواف الإفاضة وقد سبق في أوائل الباب أنه له خمسة أسماء وقد سبقت كيفية الطواف وسبق بيان التفصيل والخلاف في أنه يرمل ويضطبع في هذا الطواف أم لا وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به بإجماع الأمة قال الأصحاب ويدخل وقت هذا الطواف من نصف ليلة النحر ويبقى إلى آخر العمر ولا يزال محرما حتى يأتي به والأفضل طوافه يوم النحر وأن يكون قبل الزوال في الضياء بعد فراغه من الأعمال الثلاثة وهي الرمي والذبح والحلق قال أصحابنا ويستحب أن يعود إلى منى قبل صلاة الظهر فيصلّي الظهر بمنى قال أصحابنا ويكره تأخير الطواف عن يوم النحر وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة وخروجه من مكة بلا طواف أشد كراهة ومن لم يطف